

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذى القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق يتعلق

بالتعاون القضائي في المجال الجزائري

**بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية**

وحكومة الكنفدرالية السويسرية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الكنفدرالية السويسرية، المشار إليهما فيما يأتي بـ"الطرفين"،

- حرصا منهما على تدعيم العلاقات القائمة بين البلدين،

- واعتبارا منهما للأهمية الخاصة التي توليانها لتطوير تعاون متبادل قصد الوقاية من الإجرام ومكافحته،

- واحتراما منهما للاتفاقيات الدولية التي يعد بلداهما طرفين فيها، وكذا التشريعات الخاصة بهما،

- ورغبة منهما في تشجيع تدعيم علاقتهما في مجال مكافحة جميع أشكال الإجرام والتعاون، بفعالية أكبر، في البحث عن الجرائم ومتابعتها وقمعها،

- وتعبيرا منهما بصفة مشتركة عن إرادتهما في تكثيف التعاون القضائي في المجال الجزائري،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

منح التعاون القضائي

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكنفدرالية السويسرية اتفقتا، على أساس المعاملة بالمثل، وطبقا للقانون الوطني لكل منهما، على تبادل التعاون القضائي في المجال الجزائري على أوسع نطاق ممكن، في أي تحقيق أو إجراء، يتعلق بالجرائم التي يكون قمعها من اختصاص السلطات القضائية للدولة الطالبة.

5 - يتبادل الطرفان عن طريق نفس القناة المعلومات المتعلقة بتعليق الاتفاق الحالي وكذا إعادة سريان مفعوله من جديد.

إثباتا لذلك، وقّع الممثلان المفوضان لكلا الطرفين على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006 في نسختين باللغتين العربية والفرنسية، ولهما نفس الحجية القانونية.

من المجلس

عن حكومة

**الفدرالي السويسري
السيدة ميشلين كالي - راي
المستشارة الفدرالية،
رئيسة القسم الفدرالي
للشؤون الخارجية**

**الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
السيد محمد بجاي
وزير الدولة،
وزير الشؤون الخارجية**



مرسوم رئاسي رقم 06 - 473 مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكنفدرالية السويسرية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقع بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الإطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكنفدرالية السويسرية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقع بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكنفدرالية السويسرية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقع بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(د) تعيين دقيق وشامل قدر الإمكان، للشخص محل الدعوى الجزائية متى كان معروفا.

3- قصد التمكن من تحديد الطبيعة القانونية للجريمة، يرفق طلب التعاون القضائي بما يأتي :

(أ) بيان موجز عن الوقائع الأساسية، كالتاريخ والمكان والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة الموجبة للدعوى الجزائية في الدولة الطالبة، إلا إذا تعلق الأمر بطلب تبليغ،

(ب) نص الأحكام القانونية المطبقة في الدولة الطالبة.

المادة 6

الإعفاء من التصديق والمصادقة

تعفى الوثائق الرسمية المرسلة، تطبيقا لهذا الاتفاق، من أي إجراء للتصديق أو المصادقة.

المادة 7

اللغات

يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق والأوراق المدعمة له بلغة الدولة الطالبة، وترفق بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة 8

تواجد أشخاص مشاركين في الإجراء بالبالد المطلوب منه التعاون

1- تعلم السلطات المختصة للدولة المطلوب منها التعاون، السلطات الطالبة، بناء على طلب صريح منها، بتاريخ ومكان تنفيذ طلب التعاون القضائي.

2- يمكن للسلطات والأشخاص المعنيين الحضور خلال تنفيذ طلب التعاون القضائي، بموافقة الدولة المطلوب منها، وحسب الشروط التي تحددها طبقا لتشريعها الوطني.

المادة 9

الاستعمال المحدود

تستعمل المعلومات المتحصل عليها، عن طريق التعاون القضائي، وفقا للشروط التي تحددها الدولة المطلوب منها التعاون.

المادة 10

المصاريف المتعلقة بتنفيذ طلب التعاون القضائي

1- لا يستدعي تنفيذ طلب التعاون القضائي، في الأصل، دفع أية مصاريف. لكن على الدولة الطالبة،

المادة 2

حقوق الانسان

يطبق الطرفان هذا الاتفاق، في إطار احترام الالتزامات المنصوص عليها في الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، التي يعدّ كلاهما طرفا فيها، وخصوصا تلك المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966.

المادة 3

نطاق التعاون القضائي

1- يمتد نطاق التعاون القضائي إلى الأفعال والتدابير المتخذة، طبقا للقانون الوطني للدولة المطلوب منها التعاون، بخصوص إجراء جزائي في الدولة الطالبة،

2- يمكن أن تشمل أعمال التعاون القضائي، تبليغ الوثائق أو البحث عن أدلة الإثبات، أو تسليم الملفات والوثائق، إضافة إلى إجراءات أخرى للتعاون، التي يسمح بها التشريع الوطني لكلتا الدولتين.

المادة 4

طريقة المراسلة

1- يرسل طلب المساعدة القضائية عبر وزارتي العدل، أو عند الضرورة، عبر الطريق الدبلوماسي.

2- يوجه طلب التعاون القضائي، بالنسبة لسويسرا، إلى الديوان الفدرالي للقضاء، التابع للدائرة الفدرالية للقضاء والشرطة، وبالنسبة للجزائر، إلى المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل.

كل تغيير في الهيئة لدى أي طرف يعلم به الطرف الآخر.

3- في حالة الاستعجال، يمكن أن يرسل طلب التعاون القضائي مسبقا، عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المادة 5

شكل ومحتوى طلب التعاون القضائي

1- يقدم طلب التعاون القضائي كتابيا.

2- ويتضمن على الخصوص البيانات الآتية :

(أ) اسم السلطة القضائية التي صدر عنها،

(ب) موضوع وأسباب الطلب،

(ج) التكييف القانوني للوقائع،

2- يجوز لأحد الطرفين نقض هذا الاتفاق في أي وقت، بتوجيه تبليغ بالنقض عبر القناة الدبلوماسية. يسري النقض بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ استلام التبليغ.

حرر بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006 في نسختين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة	من المجلس
الجمهورية الجزائرية	الفدرالي السويسري
الديمقراطية الشعبية	السيدة ميشلين كالمي - راي
السيد محمد بجاوي	المستشارة الفدرالية،
وزير الدولة،	رئيسة القسم الفدرالي
وزير الشؤون الخارجية	للشؤون الخارجية

بناء على طلب الدولة المطلوب منها التعاون، تسديد المصاريف المذكورة أدناه فقط، والمترتبة عن تنفيذ هذا الطلب :

(أ) تعويضات، مصاريف السفر ونفقات الشهود،
(ب) أتعاب، مصاريف السفر ونفقات الخبراء.

2- إذا اتضح أن تنفيذ طلب التعاون القضائي ستترتب عليه مصاريف ذات طبيعة استثنائية، تعلم الدولة المطلوب منها التعاون الدولة الطالبة بذلك لتحديد الشروط التي سيخضع لها تنفيذ هذا الطلب.

المادة 11

الدخول حيّز التنفيذ والنقض

1- يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ ستين (60) يوما بعد التاريخ الذي يبلغ فيه الطرفان بعضهما بعضا عن إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بهما.

مراسيم تنظيمية

والمتمضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل، الفرع الثاني - المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفي الباب رقم 37-21 "إدارة السجون - نفقات تنظيم المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 478 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-27 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006